معالم القرآن والسنة
مجلة محكمة
السنة السابعة، العدد الثامن، ٢٠١٢

إبراهيم محمد إبراهيم الجوارنة

حكم ترتيب فرائض الوضوء وفق النسق القرآني

Abstract

This Paper deals with the rule of the order of ablution obligation according to the Quranic System. It is very important for Muslims to be aware of the steps and aspects relating to the ablution verse in the Quran as well as the sayings of the Prophet (peace be upon him) in terms of its status whether obligatory or recommended. This is because ablution is one of the conditions of the correct prayer, and only if the ablution of a person is right, he is permitted to pray.

المقدمة:

الحمد لله العظيم الكبير المتعال، الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على أشرف هادي خيرة الحضر والبوادي سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن سار على نهجه إلى يوم الدين:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً ﴾.[١] أما بعد:

فإن علم الفقه هو أكثر العلوم الشرعية مساساً بحياة الناس، وأكثرها ارتباطاً بواقعهم، لأنه العلم الذي ينظم علاقة الإنسان بربه أولاً، وعلاقته بغيره من المسلمين،

١- سورة الأحزاب، (الآيتان: ٧٠-٧١).

وبالناس عموماً بعد ذلك، وبه يميز الحلال من الحرام، والصواب من الخطأ، والحق من الباطل، فهو منهاج أفعال المكلفين.

ومن المواضيع الهامة التي نظمتها الشريعة الإسلامية الغراء تنظيماً دقيقاً لشدة حاجة المسلمين إليها، موضوع فقه العبادات، فوضعت له الأحكام والقواعد والشروط، حتى يعبد المسلم ربه على هدى وبصيرة، لأن كل عمل يقوم به العبد لا يوافق الشرع مردود عليه، لقوله ﷺ: (مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ).[٢]

ولما كان الوضوء هو أحد شروط صحة الصلاة، لأنه الوسيلة الموصلة إلى المقصد والتي هي الصلاة، فإنه يتوجب على المكلف أن يتوضأ الوضوء الذي شرعه الله تعالى وفعله المصطفى ﷺ حتى تقبل صلاته بعدئذ، لهذا جاء الحديث عن: حكم ترتيب فرائض الوضوء وفق النسق القرآني.

مشكلة الدراسة:

تتحدد مشكلة الدراسة في الإجابة على السؤال التالي:

ما حكم ترتيب فرائض الوضوء وفق النسق القرآني الذي جاءت به آية الوضوء في سورة المائدة ؟.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في كونها من أوائل الدراسات التي سلطت الضوء على هذا الموضوع الهام ودراسته دراسةً فقهيةً تحليليةً مقارنةً بالأدلة والبراهين النقلية والعقلية.

الدراسات السابقة:

لم أجد - حسب علمي واطلاعي- أن أحداً من الباحثين أفرد هذا الموضوع ببحث مستقل على النحو الذي قمت به.

منهج الدراسة:

٢- البخاري، محمد، صحيح البخاري، ج٩(١٠٧)، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ، ومسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ج٣(١٣٤٣)، ح(١٧١٨)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

إن المنهج الذي اعتمدته في هذا البحث هو المنهج العلمي القائم على الاستقراء والتحليل والمقارنة، وأما آليات هذا المنهج فهي على النحو الآتي:

١- الاطلاع على مادة البحث وجمع شتاتها، ومن ثم توزيعها على مطالب.

٢- الرجوع إلى المصادر الأصلية: كتب الفقه والتفسير والحديث وشروحها والتاريخ واللغة.

٣- استقراء النصوص والآراء ذات الصلة بالموضوع وعرضها وتحليلها.

٤- مناقشة الآراء الفقهية مناقشةً علميةً دقيقةً قائمةً على التجرد التام من التعصب لأي من الآراء ثم اختيار الرأي الراجح منها تبعاً لقوة الدليل أو التعليل.

٥- عزو الآيات الكريمة إلى مواضعها من السور وبيان أرقامها.

٦- تخريج الأحاديث النبوية الشريفة والآثار تخريجاً دقيقاً والحكم عليها.

٧- بيان المعاني اللغوية للكلمات الصعبة والغريبة الواردة في هذا البحث.

وقد اشتمل هذا البحث على مقدمة وخمسة مطالب وخاتمة وهي:

المطلب الأول: تعريف الترتيب وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الترتيب لغةً.

الفرع الثاني: تعريف الترتيب اصطلاحاً.

المطلب الثاني: آراء الفقهاء في حكم ترتيب فرائض الوضوء، وأسباب الاختلاف، وفيه فرعان:

الفرع الأول: آراء الفقهاء في حكم ترتيب فرائض الوضوء.

الفرع الثاني: أسباب الاختلاف.

المطلب الثالث: أدلة الفريق الأول.

المطلب الرابع: أدلة الفريق الثاني.

المطلب الخامس: مناقشة الأدلة والترجيح.

ثم الخاتمة ملخصة أهم النتائج.

المطلب الأول: تعريف الترتيب وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الترتيب لغةً.

الترتيب: مأخوذ من رتب الشيء يرتب رُتُوباً: إذا ثبت واستقر ودام ولم يتحرك، ورتبته ترتيباً: أثبته.[٣]

الفرع الثاني: تعريف الترتيب اصطلاحاً.

اتفق الفقهاء على أن المراد بالترتيب في الوضوء إذا أُطلق هو: "البداءة بما ذكر الله تعالى في أية إيجاب الوضوء، من قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾، فيغسل وجهه ثم يديه ثم يمسح رأسه ثم يغسل رجليه".[٤]

هذا ومن الجدير بالذكر أن الترتيب في الوضوء يراد به ثلاثة معان:

أولاً: ترتيب فرائض الوضوء التي ورد ذكرها في آية الوضوء، وهو التعريف المشار إليه أعلاه.

ثانياً: ترتيب السنن من أفعال الوضوء فيما بينها، وهو أن يأتي بها مرتبة كما ذكرت في أحاديث الوضوء.[٥]

٣- ابن منظور، محمد، لسان العرب، ج١(٤٠٩)، دار صادر، بيروت، والزبيدي، محمد بن محمد، تاج العروس، ج٢(٤٨١)، دار الهداية، وأنيس، إبراهيم أنيس ورفاقه، المعجم الوسيط، ص(٣٢٦)، المكتبة الإسلامية، تركيا.

٤- سورة المائدة، (آية: ٦).

٥- الزيلعي، عبد الله بن يوسف، تبيين الحقائق، ج١(٦)، دار الكتب الإسلامي، القاهرة، ١٣١٣هـ، والقاضي عبد الوهاب، عبد الوهاب بن علي، التلقين، ج١(٢١)، دار الكتب العلمية، بيروت، والشربيني،محمد الخطيب، مغني المحتاج، ج١(٥٤)، دار الفكر، بيروت، والمرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف، ج١(١٠٧)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٦- ابن رشد الحفيد، محمد، بداية المجتهد، ج١(١٧)، مطبعة البابي، ط٤، ١٣٩٥هـ، والدردير، أحمد بن محمد، الشرح الكبير، ج١(١٠٢)، دار الفكر، بيروت، والنووي، محيي الدين بن شرف، المجموع، ج١(٤٤٨-٤٤٩)، دار الفكر، بيروت.

ثالثاً: ترتيب السنن مع الفرائض، وهو أن يأتي بالسنن من أفعال الوضوء مع ما بعدها من الفرائض ثم يلحقها بالسنن اللاحقة وهكذا.[٦]

والذي يخص موضوع بحثنا هو الحديث عن المعنى الأول منها، ببيان ما اتفق الفقهاء عليه منه، وما اختلفوا فيه.

المطلب الثاني: آراء الفقهاء في حكم ترتيب فرائض الوضوء الواردة في الآية، وأسباب الاختلاف، وفيه فرعان:

الفرع الأول: آراء الفقهاء:

بداية اتفق الفقهاء على أن الترتيب مشروع بين فرائض الوضوء بحسب تسلسل ورودها في الآية، ولكنهم مختلفون في درجة هذه المشروعية، قال الباجي: "وَلا خِلافَ فِي أَنَّ التَّرْتِيبَ مَشْرُوعٌ وَإِنَّمَا الْخِلافُ فِي وُجُوبِهِ".[٨٧] وقال ابن هبيرة: "واتفقوا على أن الترتيب في الطهارة مشروع، ثم اختلفوا في وجوبه".[٩] على قولين:

القول الأول: مذهب الشافعية،[١٠] والحنابلة،[١١] وابن حزم،[١٢] وما حكاه علي بن زياد عن مالك،[١٣] أن ترتيب فرائض الوضوء على النسق الذي جاءت به الآية

٧- الدردير، أحمد، الشرح الكبير، ج١(١٠٢)، والصاوي، أحمد، بلغة السالك، ج١(٨٧)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ.

٨- الباجي، سليمان بن خلف، المنتقى شرح الموطأ، ج١(٣٥).

٩- ابن هبيرة، يحيى بن محمد، اختلاف الأئمة العلماء، ج١(٤١)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ.

١٠- الأنصاري، زكريا، أسنى المطالب، ج١(٣٤)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ، والشربيني، الإقناع، ج١(٤٥)، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٥هـ، والماوردي، علي بن محمد، الحاوي، ج١(١٤٠)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ.

١١- ابن قدامة، المغني، ج١(١٥٦)، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ، والحجاوي، موسى، الإقناع، ج١(٣٠)، دار المعرفة، بيروت، والبهوتي، منصور، الروض المربع، ج١(٢٧)، دار الفكر، بيروت.

١٢- ابن حزم، علي أحمد، المحلى، ج٢(٦٦)، دار الفكر، بيروت.

الآية واجب، وحكاه الشافعية عن عثمان بن عفان وابن عباس وأبي هريرة ورواية عن علي بن أبي طالب ﷺ، وبه قال قتادة وأبو ثور وأبو عبيد وإسحاق بن راهوية.[١٤]

القول الثاني: مذهب الحنفية،[١٥] والمشهور عند المالكية،[١٦] أن ترتيب فرائض الوضوء سنة، وهو قول أكثر العلماء كابن مسعود ورواية عن علي رضي الله عنهما، وبه قال ابن المسيب والحسن وعطاء ومحكول والنخعي والزهري وربيعة والأوزاعي والليث بن سعد والمزني وداود الظاهري.[١٧]

الفرع الثاني: أسباب الاختلاف:

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في ذلك لأمرين هما:

الأول: الاشتراك الذي في واو العطف، وذلك أنه قد يعطف بها الأشياء المرتبة بعضها على بعض، وقد يعطف بها غير المرتبة، وذلك ظاهر من استقراء كلام العرب، ولذلك انقسم النحويون فيها إلى قسمين: فقال البصريون: لا تقتضي نسقاً ولا ترتيباً، وإنما تقتضي الجمع فقط، وقال الكوفيون: بل تقتضي النسق والترتيب، فمن رأى أن الواو في آية الوضوء تقتضي الترتيب، قال بإيجاب الترتيب، ومن رأى أنها لا تقتضي الترتيب لم يقل بإيجابه.

١٣- الحطاب، محمد بن محمد، مواهب الجليل، ج١(٣٦٠)، دار عالم الكتب، بيروت، ١٤٢٣هـ.

١٤- النووي، المجموع، ج١(٤٤٥)، والبغوي، الحسين بن مسعود، شرح السنة، ج١(٤٤٦)، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

١٥- الزيلعي، تبيين الحقائق، ج١(٦)، والمرغيناني، علي بن أبي بكر، الهداية، ج١(١٣)، والشيخ نظام الدين البلخي وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، ج١(٨)، دار الفكر، بيروت، ١٤١١هـ.

١٦- الحطاب، مواهب الجليل،ج١(٣٦٠)، والأزهري، صالح بن عبد السميع، الثمر الداني، ج١(٤٤-٤٥)، المكتبة الثقافية، بيروت، والقرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة، ج(٢٧٨)، دار الغرب الإسلامي، بيروت،١٩٩٤م.

١٧- النووي، المجموع، ج١(٤٤٥)، والبغوي، شرح السنة، ج١(٤٤٦)، وابن قدامة، المغني، ج١(١٥٦)، وابن عبد البر، يوسف بن عبدالله، ج١(١٤٣)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ، وابن حزم، المحلى، ج١(٦٧).

الثاني: اختلافهم في أفعاله ﷺ هل هي محمولة على الوجوب أم على الندب؟ فمن حملها على الوجوب، قال بوجوب الترتيب، لأنه لم يرو عنه ﷺ أنه توضأ قط إلا مرتباً، ومن حملها على الندب، قال إن الترتيب سنة.[١٨]

لمطلب الثالث: أدلة الفريق الأول:

استدل الفريق الأول القائلون بوجوب ترتيب فرائض الوضوء حسب النسق القرآني بالأدلة الآتية:

أولاً: من القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾. ووجه الدلالة بها عندهم من ستة وجوه:

١- أن الله تعالى ذكر ممسوحاً بين مغسولات، وعادة العرب إذا ذكرت أشياء متجانسة وغير متجانسة جمعت المتجانسة على نسق ثم عطفت غيرها لا يخالفون ذلك إلا لفائدة، فلو لم يكن الترتيب واجباً لما قطع النظير عن نظيره بقرينة الأمر في الخبر.[١٩] وبيان ذلك أن الآية الكريمة قد ذكرت مخالفاً، وهو مسح الرأس بين متجانسات، وهي

١٨- ابن رشد، بداية المجتهد، ج١(١٧).

١٩- النووي، المجموع، ج١(٤٤٤)، والماوردي، الحاوي، ج١(١٤٠)، والشربيني، مغني المحتاج، ج١(٥٤)، والسراج المنير، ج١(٢٨٦)، دار الكتب العلمية، بيروت، والأنصاري، أسنى المطالب، ج١(٣٤). وابن قدامة، المغني، ج١(١٥٦)، والبهوتي، الروض المربع، ج١(٢٧)، وابن قدامة، شمس الدين، الشرح الكبير، ج١(١١٩)، دار الكتاب العربي، بيروت، والرازي الشافعي، محمد بن عمر، مفاتيح الغيب، ج١١(١٢٣)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ، وابن كثير، إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، ج٣(٥٢)، دار طيبة، ط٢، ١٤٢٠هـ، والزرقاني، محمد عبد العظيم، مناهل العرفان، ج٢(١٢٧)، مطبعة عيسى البابي، مصر، ط٣، وابن عادل الحنبلي، عمر بن علي، اللباب في علوم الكتاب، ج٧(٢٣٠)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ والبقاعي، إبراهيم بن عمر، نظم الدرر، ج٢(٤٠٣)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ.

الأعضاء المغسولة، ووجه المخالفة أن هذا مسح وذاك غسل، وعادة العرب أنها لا تذكر مخالفاً بين متجانسات إلا لفائدة، وليس ثمة فائدة متصورة إلا وجوب الترتيب.

٢- أن مذهب العرب إذا ذكرت أشياء وعطفت بعضها على بعض تبتدئ الأقرب فالأقرب، لا يخالف ذلك إلا لمقصود، فلما بدأ سبحانه بالوجه ثم باليدين ثم الرأس ثم الرجلين دل على الأمر بالترتيب، وإلا لقال فاغسلوا وجوهكم وامسحوا برءوسكم واغسلوا أيديكم وأرجلكم، لأن الرأس أقرب إلى الوجه من اليدين.[٢٠] وبيان ذلك أن عادة العرب أنها تذكر أولاً القريب ثم البعيد، ولا تذكر بعيداً بين متقاربات إلا لفائدة، والآية الكريمة ذكرت بعيداً، وهو غسل اليدين بين متقاربات، وهما غسل الوجه ومسح الرأس، وليس ثمة فائدة مرجوة إلا وجوب الترتيب.

٣- أن الواو تقتضي الترتيب والتعقيب، وهو قول الفراء وثعلب، وهما إمامان في اللغة.[٢١]

٤- أن الله تعالى قال: ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ﴾، فعقب القيام بغسل الوجه بالفاء، والفاء للترتيب والتعقيب بلا خلاف، فدل ذلك على وجوب غسل الوجه ابتداءً عند القيام إلى الصلاة، وعطف الأعضاء بعضها على بعض بالواو ويقتضي جعلها في حكم جملة واحدة فكأنه قال إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا هذه الأعضاء، ومتى وجب تقديم الوجه تعين الترتيب إذ لا قائل بالترتيب في البعض.[٢٢]

٥- أن الآية جاءت لبيان حكم الوضوء الواجب وفرائضه، ولهذا لم يذكر فيها شيء من السنن، فيكون الترتيب المذكور فيها واجباً مثل ما ذكر فيها من الفرائض، وقدم الوجه

٢٠- النووي، المجموع، ج١(٤٤٤-٤٤٥)، والماوردي، الحاوي، ج١(١٤٠)، والرازي، مفاتيح الغيب، ج١١(١٢٣)، والزرقاني، مناهل العرفان، ج٢(١٢٧).

٢١- النووي، المجموع، ج١(٤٤٥)، والماوردي، الحاوي، ج١(١٣٩).

٢٢- النووي، المجموع، ج١(٤٤٥)، والماوردي، الحاوي، ج١(١٣٩)، والحطاب، مواهب الجليل، ج١(٣٢٣)، وابن عادل الحنبلي، اللباب، ج٧(٢٣٠)، والرازي، مفاتيح الغيب، ج١١(١٢٢)، وابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج٣(٥١) والألوسي، محمود أبو الفضل، روح المعاني، ج٦(٨٠)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

لشرفه، وفيه سلاطين الحواس السمع والبصر والفم، ثم اليدان، لأنهما بارزتان ويعمل بهما غالباً...[٢٣]

٦- أن الأمر في الآية للفور وبأن الخطاب ورد بصيغة الشرط والجزاء، ومن حق الجزاء أن يتأخر عن الشرط.[٢٤]

ثانياً: من السنة النبوية المطهرة:

لقد واظب النبي ﷺ على ترتيب الوضوء، فمذ بعثه الله إلى أن مات لم يتوضأ إلا على الترتيب فصار ذلك فرضاً، لأنه بيان لمراد الله عز وجل فيما احتمل التأويل من الوضوء، وثبت ذلك بالأحاديث الصحيحة المستفيضة الشائعة عن جماعة من الصحابة في صفة وضوئه ﷺ، وكلهم وصفوه مرتباً مع كثرتهم وكثرة المواطن التي رأوه فيها، وكثرة اختلافهم في صفاته في مرة ومرتين وثلاث، ولم يثبت فيه مع اختلاف أنواعه صفة غير مرتبة، وفعله ﷺ بيان للوضوء المأمور به، ولو جاز ترك الترتيب لتركه في بعض الأحوال لبيان الجواز كما ترك التكرار في أوقات.[٢٥] ومن هذه الأحاديث:

١- عن حُمْرَانَ ﷺ: (أَنَّهُ رَأَى عُثْمَان ﷺ دَعَا بِوَضُوءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ فَغَسَلَهُمَا ثلاث مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوَضُوءِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثلاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ كُلَّ رِجْلٍ ثَلاثًا،

٢٣- الشربيني، مغني المحتاج، ج١(٥٤)، والأنصاري، أسنى المطالب، ج١(٣٤)، والرملي، محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج، ج١(١٧٥)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ، وابن قدامة، المغني، ج١(١٥٦)، والبهوتي، الروض المربع، ج١(٢٧)، وابن قدامة، الشرح الكبير، ج١(١١٩).

٢٤- الحطاب، مواهب الجليل، ج١(٣٢٣).

٢٥- ابن عبد البر، يوسف، التمهيد، ج٢(٨٢)، مؤسسة قرطبة، القاهرة، والنووي، المجموع، ج١(٤٤٦)، والرملي، نهاية المحتاج، ج١(١٧٥)، والشربيني، مغني المحتاج، ج١(٥٤)، وابن مفلح، إبراهيم، المبدع، ج١(٨١)، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ، والقرطبي، محمد، الجامع لأحكام القرآن، ج٦(٩٩)، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ، والخازن، علي بن محمد ، لباب التأويل في معاني التنزيل، ج٢(٢٠)، دار الفكر، بيروت،١٣٩٩هـ، والبغوي، معالم التنزيل، ج٣(٢٤-٢٥)، دار طيبة، الرياض، ط٤، ١٤١٧هـ، والألوسي، روح المعاني، ج٦(٨٠).

ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، وَقَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِه).[٢٦]

٢- عن عمرو بن عبسة ﷺ قال: قلت: (يا نبي الله فالوضوء حدثني عنه، قال: ما منكم رجل يقرب وضوءه، فيتمضمض ويستنشق فينتثر إلا خرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه، ثم إذا غسل وجهه كما أمره الله إلا خرت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء، ثم يغسل يديه إلى المرفقين إلا خرت خطايا يديه من أنامله مع الماء، ثم يمسح رأسه إلا خرت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء ثم يغسل قدميه إلى الكعبين إلا خرت خطايا رجليه من أنامله مع الماء..).[٢٧] وغيرهما الكثير من الأحاديث الدالة على الترتيب.

٣- لقد رتب النبي ﷺ السعي في الحج فعن جابر ﷺ قال: (لما دنا النبي ﷺ من الصفا قرأ: ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾،[٢٨] قال: أبدأ بما بدأ الله به، فبدأ بالصفا فرقي عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة، فوحد الله وكبره وقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ثم دعا بين ذلك حتى إذا أتى المروة ففعل عليها كما فعل على الصفا).[٢٩]

وفي لفظ أنه ﷺ قال: (ابدءوا بما بدا الله به).[٣٠] ووجه الدلالة منه: أن رسول الله ﷺ بدأ بالصفا وأمر به قبل المروة حسب النسق القرآني، فلو كانت الواو لا تفيد

٢٦- البخاري، صحيح البخاري، ج١(٤٤)، ح(١٦٤)، ومسلم، صحيح مسلم، ج١(٢٠٤)، ح(٢٢٦).

٢٧- مسلم، صحيح مسلم، ج١(٥٦٩)، ح(٨٣٢).

٢٨- سورة البقرة، (آية: ١٥٨).

٢٩- مسلم، صحيح مسلم، ج٢(٨٨٦)، ح(١٢١٨).

٣٠- الدارقطني، السنن، ج٢(٢٥٤)، والنسائي، أحمد، سنن النسائي بشرح السيوطي، ج٥(٢٦١)، ح(٢٩٦٢)، دار المعرفة، بيروت، ط٥، ١٤٢٠هـ، وابن الجارود، عبد الله، المنتقى، ج١(١٢٣)، ح(٤٦٩)، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ، قال النووي وابن كثير: (إسناده

الترتيب، لبدأ بالمروة قبل الصفا، وقوله ﷺ: (أبدأ بما بدأ الله به)، أو (ابدءوا)، عموم شامل وإن ورد في الحج، لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فيندرج تحته كل ترتيب، الوضوء وغيره، فينطبق عليه حكم الوجوب.[٣١]

ثالثاً: من آثار الصحابة ﷺ:

ما رواه أحمد عن جرير عن قابوس عن أبيه: (أن علياً سئل، فقيل له: أحدنا يستعجل، فيغسل شيئا قبل شيء؟ قال: لا حتى يكون كما أمر الله تعالى).[٣٢]

رابعاً:من الإجماع:

احتجوا بإجماع السلف الصالح ﷺ أنهم كانوا يرتبون، إذ لم يؤثر عن أحد منهم إلا الوضوء مرتباً.[٣٣]

خامساً: من القياس:

أن الطهارة فرض واحد، يشتمل على أفعال متغايرة، يعني فرضاً ونفلاً، مرتبط بعضها ببعض، كالركوع والسجود، وكالصفا والمروة، اللذين أمرنا بالترتيب فيهما،

صحيح)، انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ج٨(١٧٧)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ، وتفسير ابن كثير، ج٣(٥٣).

٣١- الرملي، نهاية المحتاج، ج١(١٧٥)، وغاية البيان، ج١(٤٤)، دار المعرفة، بيروت، والجمل، سليمان، حاشية الجمل على المنهج، ج١(٣٣٦)، دار الفكر، بيروت، وابن حزم، المحلى، ج٢(٦٦)، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٦(٩٩)، والرازي، مفاتيح الغيب، ج١١(١٢٣)، وابن عادل الحنبلي، اللباب، ج٧(٢٣٠) والألوسي، روح المعاني، ج٦(٨٠).

٣٢- ابن قدامة، المغني، ج١(١٥٦)، والأثر فيه قابوس بن أبي ظبيان، قال الذهبي: (كان ابن معين شديد الحط عليه على أنه قد وثقه، وقال أبو حاتم: لا يحتج به، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن حبان: ردىء الحفظ ينفرد عن أبيه بما لا أصل له فربما رفع المرسل وأسند الموقوف، قال ابن عدي: أحاديثه متقاربة وأرجو أنه لا بأس به، وقال أحمد: ليس بذاك لم يكن من النقد الجيد)، انظر: الذهبي، محمد، ميزان الاعتدال، ج٥(٤٤٥)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م. فضعف الرواية إذن في ضعف قابوس فيما يرويه عن أبيه خاصة.

٣٣- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٦(٩٩).

فالوضوء عبادة تبطل بالحدث فكان الترتيب معتبراً فيه قياساً على الصلاة، فإنها عبادة تبطل بالحدث.[٣٤]

المطلب الرابع: أدلة الفريق الثاني:

استدل الفريق الثاني القائلون بسنية ترتيب فرائض الوضوء بالأدلة الآتية:

أولاً: من القرآن الكريم:

٢- قوله تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾. ووجه الدلالة بها عندهم من ثلاثة وجوه:

أ- التمسك بالأصل: حيث أن الآية لم تذكر فيما ذكرته من فرائض وجوب الترتيب فيقتصر على ما فيها ويطالب من يدعى الوجوب بالدليل على إدعائه.[٣٥]

ب- أَنَّ الْوَاوَ لِمُطْلَقِ الْجَمْعِ (أي التشريك في الحكم بين المعطوف والمعطوف عليه) بِإِجْمَاعِ أَهْلِ اللُّغَةِ نَصَّ عليه سِيبَوَيْهِ،[٣٦] وَالْجَمْعُ بِصِفَةِ التَّرْتِيبِ جَمْعٌ مُقَيَّدٌ، وَلا يَجُوزُ تَقْيِيدُ الْمُطْلَقِ إلا بِدَلِيلٍ، وَفِعْلُ النبي ﷺ يُمْكِنُ أَنْ يُحْمَلَ على مُوَافَقَةِ الْكِتَابِ، وهو أَنَّهُ إنَّمَا فَعَلَ ذلك لِدُخُولِهِ تَحْتَ الْجَمْعِ الْمُطْلَقِ، لَكِنْ لا من حَيْثُ أنه جَمْعٌ، بَلْ من حَيْثُ

٣٤- ابن عبد البر، التمهيد، ج٢(٨٤)، والنووي، المجموع، ج١(٤٤٢)، والشيرازي، إبراهيم، المهذب، ج١(١٩)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٥م، والبهوتي، كشاف القناع، ج١(٨٣)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.

٣٥- ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار (الحاشية)، ج١(١٢٢)، دار الفكر، بيروت، ١٤٢١.

٣٦- الزيلعي، تبيين الحقائق، ج١(٦)، والمرغيناني، الهداية، ج١(١٣)، والقرافي، الذخيرة، ج١(٢٧٨)، والخرشي، محمد، حاشية الخرشي، ج١(١٣٥)، دار الفكر، بيروت.

٣٧- ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، ج١(٢٨)، دار المعرفة، بيروت، والزيلعي، تبيين الحقائق، ج١(٦)، وابن الهمام، محمد، فتح القدير، ج١(٣٥)، دار الفكر، بيروت، وشيخ زاده، عبد الرحمن، مجمع الأنهر، ج١(٢٨)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ، وابن عبد البر، الاستذكار، ج١(١٤٤)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ، والنووي، المجموع، ج١(٤٤٥)، والألوسي، روح المعاني، ج٦(٨٠).

أنه مُرَتَّبٌ، وَعَلَى هذا الْوَجْهِ يَكُونُ عَمَلاً بِمُوَافَقَةِ الْكِتَاب، كَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ أو الظِّهَارِ، أَنَّهُ يَجُوزُ بالإجماع، وَذَا لا يَنْفِي أَنْ تَكُونَ الرَّقَبَةُ الْمُطْلَقَةُ مُرَادَةً من النَّصِّ، لأنَّ جَوَازَ الْمُؤْمِنَةِ من حَيْثُ هِيَ رَقَبَةٌ، لا من حَيْثُ هِيَ مُؤْمِنَةٌ. وبيان ذلك: أن الواو عندهم تفيد الجمع بين الأعضاء المذكورة في الغسل لا ترتيب بعضها على بعض،[37](1) نظير ذلك في كلام العرب: أعط زيداً وعمراً ديناراً ديناراً، أي: اجمع بينهما في العطاء، ولا يوجب تقدمة زيد على عمرو في العطاء،[38] وقولهم: ادخل السوق فاشتر لنا خبزاً ولحماً، أي: اجمع بينهما في الشراء، ولا يلزمه شراء اللحم أولاً،[39] بل كيف اشتراهما كان ممتثلاً، بشرط كون الشراء بعد دخول السوق، كما أنه هنا يغسل الأعضاء بعد القيام إلى الصلاة،[40] ونظائره في القرآن كثيرة منها:قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ﴾،[41] فجائز لمن وجب عليه إخراج الزكاة في وقت صلاته أن يبدأ بالزكاة، ثم يصلي الصلاة في وقتها عند الجميع،[42] وقوله تَعَالَى: ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ ﴾،[43] فللقاتل أن يبدأ بأيهما شاء إجماعاً،[44] فلو كانت الواو توجب الترتيب ما احتاج النبي ﷺ أن يبين الابتداء بالصفا بالصفا للحاضرين وهم أهل اللسان، ولا دلالة في قوله ﷺ: (أبدأ بما بدأ الله به) مع ذلك على وجوب الترتيب في الصفا والمروة فكيف به في غيره، لأنه أكثر ما فيه أنه إخبار عما يريد فعله من التبدئة بالصفا، وإخباره عما يريد فعله لا يقتضي وجوباً، كما أن فعله لا

٣٨- ابن عبد البر، الاستذكار، ج١(١٤٤).

٣٩- ابن الهمام، محمد، فتح القدير، ج١(٣٥)، والألوسي، روح المعاني، ج٦(٨٠).

٤٠- النووي، المجموع، ج١(٤٤٥)، والألوسي، روح المعاني، ج٦(٨٠).

٤١- سورة البقرة، (آية: ٤٣).

٤٢- ابن عبد البر، الاستذكار، ج١(١٤٤).

٤٣- سورة النساء، (آية: ٩٢).

٤٤- الزيلعي، تبيين الحقائق، ج١(٦).

يقتضي الإيجاب، وعلى أنه لو اقتضى الإيجاب لكان حكمه مقصوراً على ما أخبر به وفعله دون غيره.[٤٥]

ج- إن الحكمة من ذكر ممسوح بين مغسولات هي وجوب الاقتصاد في صب الماء على الأرجل، لأنها مظنة الإسراف.[٤٦]

٢- قوله تعالى: ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ ﴾.[٤٧] ووجه الدلالة منها لعدم وجوب الترتيب من وجهين:

الأول: نفيه تعالى الحرج، وهو الضيق فيما تعبدنا به من الطهارة، وفي إيجاب الترتيب إثبات للحرج ونفي التوسعة.

الثاني: قوله تعالى: ﴿ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ ﴾، فأخبر أن مراده حصول الطهارة بغسل هذه الأعضاء، ووجود ذلك مع عدم الترتيب كهو مع وجوده، إذ كان مراد الله تعالى الغسل.[٤٨]

٣- قوله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً ﴾،[٤٩] أي مطهراً، فحيثما وجد ينبغي ينبغي أن يكون مطهراً مستوفياً لهذه الصفة التي وصفه الله بها، وموجب الترتيب قد سلبه هذه الصفة، إلا مع وجود معنى آخر غيره وهذا غير جائز.[٥٠]

ثانياً: من السنة النبوية المطهرة:

٤٥- الجصاص، أحمد بن علي، أحكام القرآن، ج١(٣٧١)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ، وابن عبد البر، الاستذكار، ج١(١٤٤).

٤٦- ابن نجيم، البحر الرائق، ج١(٢٨).

٤٧- سورة المائدة، (آية:٦).

٤٨- الجصاص، أحكام القرآن، ج٣(٣٦٩)، وابن الفرس، عبد المنعم، أحكام القرآن، ج٢(٣٨٣)، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٧هـ.

٤٩- سورة الفرقان، (آية:٤٨).

٥٠- الجصاص، أحكام القرآن، ج٣(٣٧٠).

إن مواظبة النبي ﷺ على الترتيب في الوضوء وفعله له لا تدل على أنه ركن فقد كان يواظب على السنن كما واظب على المضمضة والاستنشاق،[٥١] ومحافظته النبي ﷺ عليه في غالب أحواله دليل على سنيته، فقد ورد عنه ﷺ أنه ترك الترتيب في بعض المرات كما في حديثي:

١- المقدام بن معد ﷺ أنه قال: (أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثلاثاً ثلاثاً ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثلاثاً وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثلاثاً ثلاثاً).[٥٢]

٢- وحديث الربيع بنت معوذ بن عفراء رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ أتينا فحدثتنا أنه قال: اسكبي لي وضوءاً فذكرت وضوء رسول الله ﷺ قالت: فيه فغسل كفيه ثلاثا ووضأ وجهه ثلاثاً ومضمض واستنشق مرة..)،[٥٣] فهذان دليلان على أن الترتيب غير واجب ولا مقصود في الآية.

٥١- السرخسي، محمد، المبسوط، ج١(٩٩)، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ، وابن عابدين، الحاشية، ج١(١٢٢)، وابن عبد البر، التمهيد، ج٤(٣٦).

٥٢- أحمد، المسند، ج٤(١٣٢)، ح(١٧٢٢٧)، قال شعيب:(حديث ضعيف لنكارة فيه، فالصحيح أن المضمضة والاستنشاق إنما تكون عقب غسل اليدين)، والطبراني، المعجم الكبير، ج٢٠(٢٧٦)، ح(٦٥٤)، وأبو داود، ج١(٤٧)، ح(١٢١)، قال الآبادي:(هذه رواية شاذة لا تعارض الرواية المحفوظة التي فيها تقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه)، انظر: عون المعبود، ج١(١٤٦)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ، والزيلعي، نصب الراية، ج١(١٢)، مؤسسة الريان، بيروت، ودار القبلة، جدة، ط1، ١٤١٨هـ، وقال:(قَالَ عَلِيُّ ابْنُ الْمَدِينِيِّ:عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَيْسَرَةَ مَجْهُولٌ، لَمْ يَرْوِ عَنْهُ غَيْرُ حَرِيزٍ)، وقال الشوكاني:(إسناده صالح)، انظر: نيل الأوطار، ج١(١٧٨)، إدارة الطباعة المنيرية، مصر، وقال الألباني:(إسناده صحيح)، انظر: صحيح أبي داود،ج١(٢٠٦)، ح(١١٢)، مؤسسة غراس، الكويت، ١٤٢٣هـ، فالحديث مداره على عبد الرحمن بن ميسرة الحضرمي، فمن العلماء من وثقه ومنهم من ضعفه.

٥٣- أحمد، المسند، ج٦(٣٥٨)، ح(٢٧٠٦١)، قال شعيب:(إسناده ضعيف)، وأبو داود، السنن، ج١(٤٨)، ح(١٢٦)، والبيهقي، السنن الكبرى، ج١(٦٤)، والطبراني، المعجم الكبير،ج٢٤(٢٧٠)، ح(٦٨٦)، والزيلعي، نصب الراية، ج١(١٢)، وقال الشوكاني:(مداره على عبدالله بن محمد بن عقيل

٣- لقد ترك النبي ﷺ الترتيب في التيمم فعن عمار بن ياسر ﷺ قال: (بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِد الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا فَضَرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَى الأرض ثُمَّ نَفَضَهَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا ظَهْرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ أَوْ ظَهْرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ).[٥٤] ووجه الدلالة منه: أَنَّهُ ﷺ تَيَمَّمَ فَبَدَأَ بِذِرَاعَيْهِ قبل وَجْهِهِ، فلما ثَبَتَ عَدَمُ التَّرْتِيبِ فِي التَّيَمُّمِ، ثَبَتَ فِي الْوُضُوءِ، لأَنَّ الْخِلافَ فِيهِمَا وَاحِد.[٥٥]

٤- عن ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (من نسي مسح الرأس فذكر وهو يصلي فوجد في لحيته بللاً فليأخذ منه وليمسح به رأسه فإن ذلك يجزئه وإن لم يجد بللا فليعد الوضوء والصلاة).[٥٦]

ووجه الدلالة: أنه لو كان الترتيب واجباً لأمر النبي ﷺ بإعادة الوضوء.[٥٧]

٥- عن حذيفة ﷺ أن النبي ﷺ قال: (لا تقولوا: ما شاء الله وشئت ولكن قولوا: ما شاء الله ثم شئت).[٥٨]

وفيه مقال)، انظر: نيل الأوطار، ج١(١٧٩)، فالحديث مداره على عبد الله بن محمد بن عقيل، قال ابن الجوزي: (قال يحيى:ضعيف، وقال الترمذي:هو صدوق لكن تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه، قال البخاري: كان أحمد وإسحاق والحميدي يحتجون بحديثه، وقال ابن حبان:كان رديء الحفظ يحدث على التوهم فيجيء بالخبر على غير سننه فوجبت مجانبة أخباره)، انظر: الضعفاء والمتروكين، ج٢(١٤٠)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦هـ.

٥٤- البخاري، صحيح البخاري، ج١(٧٧)، ح(٣٤٧)، وأبو داود، السنن، ج١(١٢٦)، ح(٣٢١)، واللفظ للبخاري.

٥٥- ابن نجيم، البحر الرائق، ج١ (٢٨)، والسرخسي، المبسوط، ج١(٩٩)، الطحطاوي، أحمد، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، ج١(٤٨)، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، ١٣١٨هـ.

٥٦- الطبراني، سليمان، المعجم الأوسط، ج٧(٣٠٩)، ح(٧٥٧٣)، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ، والهيثمي، علي، مجمع الزوائد، ج١(٥٤٨)، ح(١٢٣٤) دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ، وقال:(رواه الطبراني في الأوسط وفيه نمشل بن سعيد وهو كذاب)، والهندي، علي، كنز العمال، ج٩(٣٠٩)، ح(٢٦١٤٩)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٥، ١٤٠١هـ.

٥٧- شيخ زادة، مجمع الأنهر، ج١(٢٨).

ووجه الدلالة: أنه لو كانت الواو توجب الترتيب لجرت مجرى ثم، ولما فرق النبي ﷺ بينهما، وإذا ثبت أنه ليس في الآية إيجاب الترتيب، فموجبه في الطهارة مخالف لها وزائد فيها ما ليس منها، وذلك يوجب نسخ الآية عندنا لحظره ما أباحته، وهم يختلفون أنه ليس في هذه الآية نسخ، فثبت جواز فعله غير مرتب.[٥٩]

ثالثا: من آثار الصحابة ﷺ:

١- عن علي ﷺ قال: (مَا أُبَالِي إِذَا أَتْمَمْتُ وضوئي بأي أعضائي بَدَأْتُ).[٦٠]

٢- وعنه أيضاً ﷺ قال: (مَا أُبَالِي لَوْ بَدَأْتُ بِالشِّمَالِ قَبْلَ الْيَمِينِ إِذَا تَوَضَّأْتُ).[٦١]

٣- وعن ابن مسعود ﷺ قال: (لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك).[٦٢]

رابعاً: من الإجماع:

٥٨- أحمد بن حنبل، المسند، ج٥(٣٩٨)، ح(٢٣٤٢٩)، مؤسسة قرطبة، القاهرة، وأبو داود ، سليمان، سنن أبي داود، ج٤(٤٥٢)، ح(٤٩٨٢) دار الكتاب العربي، بيروت، والنووي، رياض الصالحين، ص(٦٢٦)، دار المأمون، دمشق، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ، قال النووي:(إسناده صحيح)، الخطيب التبريزي، مشكاة المصابيح، ج٣(٣٥)، ح(٤٧٧٨)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤٠٥، قال الألباني: (صحيح).

٥٩ الجصاص، أحكام القرآن، ج٣(٣٦٨).

٦٠ البيهقي، أحمد، السنن الكبرى، ج١(٨٧)، مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند، ط١، ١٣٤٤هـ، وقال: (منقطع)، والدارقطني، علي، سنن الدارقطني، ج١(٨٨)، ح(٤)، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ، وابن أبي شيبة، عبد الله، المصنف، ج١(٣٩)، الدار السلفية الهندية، والغساني، عبد الله بن يحيى، تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني، ج١(٢٢)، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤١١هـ.

٦١- الدارقطني، سنن الدارقطني، ج١(٨٩)، ح(٦)، والبيهقي، السنن الكبرى، ج١(٨٧)، وابن أبي شيبة، المصنف، ج١(٣٩)، وابن الملقن، عمر بن علي، البدر المنير، ج١(٢٦٧)، دار الهجرة، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ، وقال ص(٢٦٦): (قال يحيى بن معين: فيه زياد مولى بني مخزوم وهو لا شيء).

٦٢- الدارقطني، سنن الدارقطني، ج١(٨٩)، ح(٧)، وقال:(هذا مرسل ولا يثبت)، والبيهقي، السنن الكبرى، ج١(٨٧)، قال ابن التركماني في الجوهر النقي:(وهو مرسل، لأَنَّ مُجَاهِدًا لَمْ يُدْرِكْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ)، وابن أبي شيبة، المصنف، ج١(٣٩).

احتجوا بالإجماع على أن لا ترتيب في غسل أعضاء الجنابة، فكذلك غسل أعضاء الوضوء؛ لأن المعنى في ذلك الغسل لا التبدية.[٦٣]

خامساً: من القياس:

١- قالوا: إن ثبوت الحدث في الأعضاء لا يكون مرتباً، فكذلك زواله لا يكون مرتباً.[٦٤]

٢- القياس على العضو الواحد، بجامع أن الآية إذا دلت على حصول الطهارة في العضو الواحد في الجملة، فعدم وجوب الترتيب في الأعضاء أولى، لأن النص ورد في الأعضاء بصيغة إلى الدالة على البداية والنهاية.[٦٥]

سادساً: من المعقول:

قالوا: ولأن الركن تطهير الأعضاء، والتطهير لا يقف على الترتيب.[٦٦]

المطلب الخامس: مناقشة الأدلة والترجيح، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: مناقشة أدلة الفريق الثاني القائلين بالسنية:

أولاً: قولهم: إن الآية لم تذكر الترتيب صراحة فيبقى الأمر على السنية.

فيجاب عليه: إن الآية الكريمة ذكرت أعضاء الوضوء التي يجب غسلها ومسحها، وأما وجوب الترتيب ففهم من خلال القرائن التي أشار إليها الموجبون عند حديثهم عن وجه الدلالة من الآية والتي هي في غاية القوة والدقة وهي:

١- قرينة ذكر المخالف بين المتجانسات، فلو كان الترتيب غير واجب لأتبع المجانس بمجانسه، فلما جاء بممسوح بين مغسولين دل ذلك على أن مسح الرأس لا يجوز تقديمه ولا تأخيره، وكذلك بقية أعضاء الوضوء.

٦٣- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٦(٩٩).

٦٤- السرخسي، المبسوط، ج١(٩٩).

٦٥- القرافي، الذخيرة، ج١(٢٧٩).

٦٦- السرخسي، المبسوط، ج١(٩٩)، الكاساني، بدائع الصنائع، ج١(٢٢).

٢- قرينة ذكر البعيد بين المتقاربات، فلو كان الترتيب غير واجب لأتبع القريب بقريبه، فلما جاء ببعيد بين قربين دل ذلك على أن غسل اليدين لا يجوز تقديمه ولا تأخيره، وكذلك بقية أعضاء الوضوء. والعرب سيما الفصحاء منهم لا تفعل هاتين القرينتين عادةً إلا لحكمة، هي هنا وجوب الترتيب لا ندبه، لأن القرآن الكريم نزل بلغة العرب.

٣- قرينة عدم ذكر شيء من سنن الوضوء في الآية الكريمة، فلما كان حكم فرائض الوضوء الوجوب، كان الترتيب واجباً مثلها.

٤- أن الأمر للوجوب علي المختار وهو مذهب جمهور الفقهاء.[٦٧]

٥- أنَّ الله جل وعلا أَمَرَ بِغَسْلِ الْوَجْهِ بحرف الفاء الْمُوجِبَةِ لِلتَّعْقِيبِ وَالتَّرْتِيبِ إِجْمَاعًا، فَإِذَا ثَبَتَ تَقْدِيمُ الْوَجْهِ ثَبَتَ اسْتِحْقَاقُ التَّرْتِيبِ في غيره.

ثانياً: قولهم: إن الواو لمطلق الجمع بإجماع أهل اللغة نص على ذلك سيبويه، فهي تفيد الجمع بين الأشياء المذكورة، وليس ترتيب بعضها على بعض.

فيجاب عليه بما يأتي:

١- إن ما نسبوه لسيبويه من إجماع أهل اللغة على أن الواو العاطفة لمطلق الجمع غير صحيح البتة، لأنه قال:(إذا قلت: مررت بزيد وعمر، يجوز أن يكون المبدوء به في المرور عمر، ويجوز أن يكون زيداً، ويجوز أن يكون المرور وقع عليهما في حالة واحدة، فالواو تجمع هذه الأشياء على هذه المعاني، وليس في هذا دليل أنه بدأ بشيء قبل شيء، ولا بشيء بعد شيء).[٦٨] فأين لفظ الإجماع في كلام سيبويه الذي نسبوه إليه؟ فهذا رأيه فحسب.

٢- إن الذين نقلوا إجماع النحاة على أن الواو العاطفة هي لمطلق الجمع، ولا تفيد الترتيب هم: السيرافي، الحسن بن عبدالله، وأبو علي الفارسي، الحسن بن أحمد، والسهيلي، عبدالرحمن بن عبدالله، فهل إجماع النحاة قائم على ذلك حقاً أم لا ؟

والجواب: لا، لأن النحاة اختلفوا فيها على قولين مشهورين:

٦٧- النووي، المجموع، ج١(٤٤٦).

٦٨- سيبويه، عمرو بن عثمان، الكتاب، ج١(٤٣٨).

القول الأول: مذهب جمهور النحويين أنها لمطلق الجمع، أي التشريك بين المعطوف والمعطوف عليه في الحكم الذي اسند إليهما.

القول الثاني: مذهب قطرب، محمد بن المستنير، والفراء، يحيى بن زياد، وثعلب، أحمد بن يحيى، أبي عمر الزاهد، غلام ثعلب، والربعي، اسماعيل بن إبراهيم، وهشام بن معاوية، والدينوري، أحمد بن جعفر، وابن درستويه، عبدالله بن جعفر، والكسائي، علي بن حمزة، والشافعي، أنها للترتيب.[٦٩]

قال ابن هشام: (وقول السيرافي أن النحويين واللغويين أجمعوا على أنها لا تفيد الترتيب مردود...).[٧٠]

وقال ابن أم قاسم: (وقد علم بذلك أن ما ذكر السيرافي والفارسي والسهيلي من إجماع النحاة بصريتهم وكوفيهم على أن الواو لا ترتب غير صحيح).[٧١] وقال العلائي: (ونقل أبو علي الفارسي اتفاق أئمة اللغة على أن الواو لمطلق الجمع فيه نظر).[٧٢] وقال السيوطي: (وقول من قال إنها للترتيب رد به على ادعاء السيرافي وغيره إجماع البصريين والكوفيين على أنها لا تفيد الترتيب).[٧٣]

ثالثاً: قولهم: إن فعل النبي ﷺ في الوضوء يحمل على موافقة الكتاب لدخوله تحت مطلق الجمع، كمن أعتق رقبة مؤمنة في كفارة اليمين أو الظهار، فإنه جائز بالإجماع، بالرغم من أن مراد النص القرآني كان مطلق الرقبة.

فيجاب عليه بما يأتي:

٦٩- ابن هشام، عبدالله بن يوسف، مغني اللبيب، ج١(٤٦٣)، دار الفكر، بيروت، ط٦، ١٩٨٥م، وابن أم قاسم، الحسن المرادي، الجنى الداني، ج١(٢٥-٢٦)، والعلائي، خليل بن كيكلدي، الفصول المفيدة في الواو المزيدة، ج١(٦٧-٧٢)، دار البشير، عمان، ١٩٩٠م، والسيوطي، عبد الرحمن، همع الهوامع، ج٣(١٨٥-١٨٦)، المكتبة التوفيقية، مصر.

٧٠- ابن هشام، مغني اللبيب، ج١(٤٦٣).

٧١- ابن أم قاسم، الجنى الداني، ج١(٢٦).

٧٢- العلائي، الفصول المفيدة، ج١(٦٨).

٧٣- السيوطي، همع الهوامع، ج٣(١٨٦).

١- صحيح أن فعله ﷺ في الوضوء يحمل على موافقة الكتاب، ولكن لا من حيث دخوله تحت مطلق الجمع، بل من حيث وجوب الترتيب، لمواظبته ﷺ على ذلك، وعدم ثبوت تنكيسه للوضوء في حديث صحيح صريح ولو مرةً واحدةً في حياته كلها، فلو كان الوضوء المنكوس مشروعاً لفعله ﷺ ليبين جوازه لأمته، لأنه ﷺ هو المبين والمفسر لما جاء في كتاب الله من إجمال أو احتمال مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾.[٧٤] قال الكاساني: (ودليل الشافعي أن الترتيب فرض أَنَّ الْأَمْرَ وَإِنْ تَعَلَّقَ بِالْغَسْلِ وَالْمَسْحِ في آيَةِ الْوُضُوءِ بِحَرْفِ الْوَاوِ وإنما لِلْجَمْعِ الْمُطْلَقِ لَكِنَّ الْجَمْعَ الْمُطْلَقَ يَحْتَمِلُ التَّرْتِيبَ فَيُحْمَلُ على التَّرْتِيبِ بِفِعْلِ رسول اللَّهِ حَيْثُ غَسَلَ مُرَتِّبًا فَكَانَ فِعْلُهُ بَيَانًا لِأَحَدِ الْمُحْتَمَلَيْنِ).[٧٥] وقال ابن العربي: (وَيَعْضُدُ هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ عُمْرَهُ كُلَّهُ مُرَتِّبًا تَرْتِيبَ الْقُرْآنِ، وَفِعْلُهُ هَذَا بَيَانُ مُجْمَلِ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَبَيَانُ الْمُجْمَلِ الْوَاجِبِ وَاجِبٌ)،[٧٦] فلما واظب عليه مرتباً له دل ذلك على وجوبه، فصار فعله ﷺ بياناً للوضوء الذي أراده الله تعالى على هيئة مخصوصة.

٢- وأما قياسهم موافقة الكتاب في وضوئه ﷺ على جواز عتق الرقبة المؤمنة في كفارة اليمين أو الظهار بالإجماع بالرغم من أن النص ذكر مطلق الرقبة، فهو قياس مع الفارق، لأن الإجماع على جواز عتق الرقبة المؤمنة في كفارة اليمين أو الظهار، هو من باب حمل المطلق على المقيد، وبيان ذلك أن الرقبة الواردة في كفارة اليمين والظهار مطلقة، في حين أنها جاءت مقيدة بالإيمان في كفارة القتل الخطأ، فتم حمل المطلق على المقيد، فكان هذا الحمل موافقاً لما في الكتاب، إذ ليس فيه تقديم أو تأخير لشيء على شيء.

وأما في آية الوضوء فإن من قدم أو أخر شيئاً من فرائض الوضوء، فإنه لا يكون موافقاً لنص الكتاب، لما سبق ذكره من قرائن دالة على وجوب الترتيب، ولأن بيان نص الكتاب كان بفعله ﷺ الذي توضأ مرتباً دائماً مستمراً إلى أن مات، وبقوله

٧٤- سورة النحل، (آية: ٤٤).

٧٥- الكاساني، البدائع، ج١(٢٢).

٧٦- ابن العربي، محمد بن عبد الله الأندلسي، أحكام القرآن، ج٣(٦٩)، دار الكتب العلمية، بيروت.

لعمرو بن عبسة ﷺ حينما سأله عن الوضوء في الحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه فأخبره به ﷺ وفق النسق القرآني الذي جاءت به الآية، وكما واظب عليه.

رابعاً: وأما قولهم: إن الحكمة من ذكر ممسوح بين مغسولات هي وجوب الاقتصاد في صب الماء على الأرجل، لأنها مظنة الإسراف.

فيجاب عليه بما يأتي: إن حصول الإسراف في صب الماء كما هو مظنون في الأرجل مظنون في اليدين إلى المرفقين، لأنهما أكبر حجماً من الرجلين إلى الكعبين، فيحتاجان عندئذ إلى ماء أكثر، هذا من جانب ومن جانب آخر، فإن النهي عن الإسراف في صب الماء أثناء الوضوء نطقت به أدلة أخرى من السنة النبوية المطهرة وليست هذه الآية.

خامساً: وأما قولهم: لو كانت الواو توجب الترتيب ما احتاج النبي ﷺ أن يبين لأصحابه الابتداء بالصفا قبل المروة، فلا دلالة فيه على وجوب الترتيب في السعي بين الصفا والمروة فكيف به في غيره، لأنه أكثر ما فيه أنه إخبار عما يريد فعله من التبدئة بالصفا، وإخباره عما يريد فعله لا يقتضي وجوباً، كما أن فعله لا يقتضي الإيجاب، وعلى أنه لو اقتضى الإيجاب لكان حكمه مقصوراً على ما أخبر به وفعله دون غيره.

فيجاب عليه بما يأتي: أنه لو كانت الواو لمطلق الجمع بإجماع أهل اللغة كما قالوا لما احتاج الصحابة إلى السؤال وهم أرباب الفصاحة والبلاغة فيتعارض القولان ويبقى قوله ﷺ: "ابدؤوا بما بدأ الله به" هو دليل الترتيب، لأن (هذه الأفعال هي أجزاء فعل واحد مأمور به وهو الوضوء، فدخلت الواو عاطفة لأجزائه بعضها على بعض، والفعل الواحد يحصل من ارتباط أجزائه بعضها ببعض، فدخلت الواو بين الأجزاء للربط فأفادت الترتيب إذا هو الربط المذكور في الآية، ولا يلزمه من كونها لا تفيد الترتيب بين أفعال لا ارتباط بينها، نحو أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة، أن لا تفيده بين أجزاء فعل مرتبطة بعضها ببعض، فتأمل هذا الموضع ولطفه، وهذا أحد الأقوال الثلاثة في إفادة الواو

للترتيب، وأكثر الأصوليين لا يعرفونه ولا يحكونه، وهو قول ابن أبي موسى من أصحاب أحمد ولعله أرجح الأقوال).[٧٧]

وقال الكيا هراسي: (وإذا ثبت أن الواو لا تقتضي الترتيب ولا الجمع فيما يتعلق بالزمان، فإذا قال القائل: رأيت زيدا وعمراً، لم يفهم منه أنه رآهما في زمان واحد، أو في زمانين مرتبين، وإذا ثبت ذلك، فالواو أجنبي عن اقتضاء هذا المعنى، وإنما هو لترتيب الأفعال بعضها على بعض. فظاهر الآية يقتضي وجوب إمرار الماء على الأعضاء الأربعة، ولو قال صاحب الشريعة: أمروا الماء على الأعضاء الأربعة: الوجه، واليدين، والرأس، والرجلين، فإذا أمر الماء عليها على أي وجه كان، خرج عن مقتضى الأمر وكان ممتثلا، وليس يجب على المأمور إلا ما اقتضاه ظاهر الأمر).[٧٨]

فأراد النبي ﷺ أن يقول لهم: إن حكم السعي كحكم الوضوء يجب فيه الترتيب، لارتباط أجزائه بعضها ببعض، تماماً كارتباط أجزاء الوضوء بعضها ببعض، فكما بدأتم بالوجه بالوضوء ابدءوا بالصفا بالسعي.

قال ابن قيم الجوزية: (أن لبداءة الرب تعالى بالوجه دون سائر الأعضاء خاصة فيجب مراعاتها، وأن لا تلغى وتهدر فيهدر ما اعتبره الله تعالى، ويؤخر ما قدمه الله تعالى، وقد أشار النبي ﷺ إلى أن ما قدمه الله تعالى، فإنه ينبغي تقديمه ولا يؤخر، بل يقدم ما قدمه الله تعالى ويؤخر ما أخره الله تعالى، فلما طاف بين الصفا والمروة بدأ بالصفا وقال: (نبدأ بما بدأ الله تعالى به)، وفي رواية: (ابدءوا بما بدأ الله به)، على الأمر فتأمل بداءته بالصفا معللاً ذلك بكون الله تعالى بدأ به، فلا ينبغي تأخيره، وهكذا يقول المرتبون للوضوء نحن نبدأ بما بدأ الله به، ولا يجوز تأخير ما قدمه الله تعالى، ويتعين البداءة بما بدأ الله تعالى به، وهذا هو الصواب لمواظبة المبين عن الله تعالى مراده على الوضوء المرتب).[٧٩]

٧٧- ابن القيم الجوزية، محمد، بدائع الفوائد، ج١(٧٣)، مكتبة الباز، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٦هـ.

وقال ابن الجوزي: (وقوله ﷺ : "أبدأ بما بدأ الله به" يدل على اعتبار البداية في اللفظ، وإن كان الكلام مجموعاً بالواو فإن قوله تعالى: ﴿ إن الصفا والمروة ﴾، مثل قوله: ﴿ فاغسلوا وجوهكم وأيديكم ﴾، وفي هذا دليل على أبي حنيفة في وجوب الترتيب في الوضوء).[٨٠] وقال ابن العربي: (فَبَدَأَ بِالْوَجْهِ وَعَطَفَ عَلَيْهِ غَيْرَهُ، فَالنَّظَرُ الصَّحِيحُ فِي ذَلِكَ أَنْ يُقَالَ: تَجِبُ الْبُدَاءَةُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ وَهُوَ الْوَجْهُ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ حَجَّ وَجَاءَ إلَى الصَّفَا: {نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ}، وَكَانَتْ الْبُدَاءَةُ بِالصَّفَا وَاجِبَةً).[٨١]

وقال ابن كثير: (ثم نقول بتقدير تسليم كونها لا تدل على الترتيب اللغوي، هي دالة على الترتيب شرعاً فيما من شأنه أن يرتب، والدليل على ذلك أنه ﷺ لما طاف بالبيت، خرج من باب الصفا وهو يتلو قوله تعالى: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ، ثم قال: "ابدأ بما بدأ الله به" لفظ مسلم، ولفظ النسائي: "ابدءوا بما بدأ الله به"، وهذا لفظ أمر، وإسناده صحيح، فدل على وجوب البداءة بما بدأ الله به، وهو معنى كونها تدل على الترتيب شرعا).[٨٢] وقال النووي: (في قوله ﷺ: "أبدأ بما بدأ الله به" أنواع من المناسك منها أن السعي يشترط فيه أن يبدأ من الصفا وبه قال الشافعي ومالك والجمهور).[٨٣]

٧٨- الكيا هراسي، علي بن محمد، أحكام القرآن، ج٣(٤٣-٤٤)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٧٩- ابن القيم الجوزية، بدائع الفوائد، ج١(٧٤)، وانظر: الثعلبي، أحمد، الكشف والبيان، ج٤(٣١)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ (٣) ابن الجوزي، عبد الرحمن، كشف المشكل، ج١(٧٢٣)، دار الوطن، الرياض، ١٤١٨هـ، وانظر: الثعلبي، الكشف والبيان، ج٤(٣١).

٨٠- ابن العربي، أحكام القرآن، ج٣(٦٩).

٨١- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج٣(٥١-٥٢).

٨٢- النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، ج٨(١٧٧).

٨٣- النووي، المجموع، ج١(٤٤٥).

هذا من جانب ومن جانب آخر، فإن الحديث ورد بلفظ آخر جاء بصيغة الأمر وبسند صحيح كما قال ابن كثير وغيره، فقال النبي ﷺ: (ابدءوا بما بدا الله به)، وصيغة الأمر تفيد الوجوب كما هو مقرر في علم الأصول، فالحديث بجميع رواياته عام شامل وإن ورد في الحج، لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فيندرج تحته كل ترتيب الوضوء وغيره كما قال الرملي والجمل وابن حزم وغيرهم.

من جهة أخرى فإن فيما سبق من أقوال هي ردود في غاية القوة والدقة على ما قاله إمام الحرمين ونقله عنه النووي ووافقه عليه:(أن الواو لا تقتضي ترتيباً ومن ادعاه فهو مكابر).[٨٤] فهي تفيده في الأفعال التي هي أجزاء فعل واحد، وقد قالا بوجوب الترتيب بين الصفا والمروة في السعي، وهما أجزاء فعل واحد هو السعي، ولم يقولا بوجوبه بين أعضاء الوضوء وهي أجزاء فعل واحد هو الوضوء، أليس في ذلك تناقض منهما مع نفسيهما؟!

ويشهد لما قاله الموجبون: (أنَّ رجُلاً خطب عند النبي ﷺ فقال: مَنْ يُطِعِ اللّه ورسوله فقد رَشَد وَمن يَعْصهما فقد غوَى، فقال النبي ﷺ: بئس الخَطِيبُ أنتَ، قل: ومن يَعْصِ اللّه وروسوله فقد غَوَى).[٨٥] قال ابن الأثير الجزري: (إنما ذمَّه لأنه، جَمَع الضَّمير بينَ اللّه وبينَ رسوله في قوله: ومن يَعْصِهما فأمرَه أنْ يأتي بالمُظْهر ليَتَرَتَّب اسمُ اللّه تعالى في الذِّكر قبلَ اسم الرسول ﷺ، وفيه دليلٌ على أنَّ الواوَ تُفيد التَّرتيبَ).[٨٦]

سادساً: وأما قولهم: إن إيجاب الترتيب فيه إثبات للحرج على المكلف ونفي السعة عنه.

فيجاب عليه بما يأتي: هذا كلام غريب عجيب، فأين الحرج والمشقة في ترتيب أعضاء الوضوء ؟ فالتيسير ورفع الحرج والمشقة أصل من الأصول العامة التي تقوم عليها الشريعة الإسلامية الغراء بمجموعها، ومن ضمنها العبادات، فلو تأملنا الترتيب في أعضاء

٨٤- مسلم، صحيح مسلم، ج٢(٥٩٤)، ح(٨٧٠).

٨٥- ابن الأثير الجزري، المبارك، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج٣(٣٩٠)، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ.

الوضوء لوجدناه يقع ضمن استطاعة المكلف وقدرته، ولو كانت هناك أدنى مشقة أو ضيق تحصل للمكلف عند ترتيب أعضاء الوضوء، لما واظب عليه المصطفى ﷺ، وواظب عليه صحابته من بعده ﷺ جميعاً، ولما أمر به عمرو بن عبسة، وهو ﷺ أرحم الخلق بالخلق القائل: (أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ)،[٨٧] ولو قلنا إن إيجاب الترتيب في أعضاء الوضوء الأربعة يؤدي إلى إثبات الحرج والمشقة، لساغ القول بإبطال الترتيب في معظم التكاليف الشرعية إن لم يكن جميعها وعلى رأسها الصلاة والحج.

سابعاً: وأما قولهم: إن مراد الله من الوضوء هو حصول الطهارة بغسل الأعضاء، وهي تحصل سواء رتب المكلف أم لم يرتب.

فيجاب عليه بما يأتي: إن الوضوء عبادة يبطلها الحدث كما يبطل الصلاة، فإذا انتقض وضوؤه في أول الصلاة أو وسطها أو آخرها وجب عليه إعادتها مرتباً أركانها، فكذلك الحال لو أحدث في أول وضوئه أو وسطه أو آخره وجب عليه إعادة الوضوء مرتباً له، لأن العبادات توقيفية، ويشترط في أي عبادة حتى تكون صحيحة ومقبولة عند الله تعالى شرطان: أحدهما: متابعة النبي ﷺ بالانقياد له مصداقاً لقوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾،[٨٨] لهذا يجب أن نتوضأ كما توضأ الحبيب محمد ﷺ مرتباً من غير تبديل أو تغير، قال الشوكاني: (ومن زعم أنه يجزئ وضوء غير مرتب فقد خالف الجادة البيضاء والطريق التي لا يزيغ عنها إلا زائغ).[٨٩]

ثامناً: وأما احتجاجهم بقوله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً ﴾، أي مطهراً، فحيثما وجد الماء ينبغي أن يكون مطهراً، وموجب الترتيب قد سلبه هذه الصفة.

٨٦- البخاري، صحيح البخاري، ج١(١٦).

٨٧- سورة آل عمران، (آية: ٣١).

٨٨- الشوكاني، محمد، السيل الجرار، ج١(٥٦)، دار ابن حزم، بيروت، ط١.

فيجاب عليه بما يأتي: كيف يسلب موجب الترتيب من الماء صفة الطهورية، وهو باق على أصل خلقته التي خلقه الله عليها، و قد أجمع العلماء أن الأصل في المياه الطهارة، وأن الماء لا تسلب منه صفة الطهورية إلا إذا تغيرت أحد أوصافه الثلاث اللون أو الطعم أو الرائحة، قال ابن المنذر: (أجمع العلماء على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت للماء طعماً أو لوناً أو رائحة فهو نجس)،[٩٠] ولو كان الترتيب يسلب من الماء صفة الطهورية، ما واظب المبين عن الله مراده على الوضوء المرتب حتى مات ولا صحابته ﷺ، فقول الجصاص هذا وهم لا أساس له من الصحة.

تاسعاً: وأما قولهم: إن مواظبة النبي ﷺ على الترتيب لا تدل على أنه ركن، فقد كان يواظب السنن كما واظب على المضمضة والاستنشاق، ويشهد لهذا أنه ﷺ ترك الترتيب في بعض المرات كما في حديثي المقدام والربيع.

فيجاب عليه بما يأتي:

١- لقد اختلف العلماء في الحكم على حديثي المقدام بن معد والربيع بنت معوذ بين مصحح ومضعف، لأن الأول مداره على عبد الرحمن بن ميسرة الحضرمي، والثاني على عبدالله بن محمد بن عقيل، فمنهم من وثقهما ومنهم من ضعفهما، فكيف يعقل أن نترك هذا الكم الهائل من الأحاديث التي اتفق العلماء على صحتها والمتواترة عنه ﷺ في أنه كان لا يتوضأ إلا مرتباً إلى حديثين اختلف العلماء في صحتهما ؟ فلو أنهم اتفقوا على صحتهما لانتفى الخلاف. قال الآبادي عن حديث المقدام: (هذه رواية شاذة لا تعارض الرواية المحفوظة التي فيها تقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه).[٩١] وقال ابن تيمية:(وَعَلَى هَذَا فَلَوْ قِيلَ بِسُقُوطِ التَّرْتِيبِ بِالْعُذْرِ لَتَوَجَّهَ. وَقَدْ يَخْرُجُ حَدِيثُ تَأْخِيرِ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ عَنْ غَسْلِ الْوَجْهِ - وَهُوَ إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ الْمَنصُوصَتَيْنِ- عَلَى هَذَا وَأَنَّ تَارِكَهُمَا لَمْ يَعْلَمْ وُجُوبَهُمَا فَكَانَ مَعْذُورًا بِالتَّرْكِ فَلَمْ يَجِبْ التَّرْتِيبُ فِي ذَلِكَ بِخِلَافِ مَنْ لَمْ يُعْذَرْ كَمُنَكِّسِ الْأَعْضَاءِ الظَّاهِرَةِ وَلَكِنَّ نَظِيرَهُ حَدِيثُ الْعَهْدِ بِالْإِسْلَامِ: إذَا

٨٩- ابن المنذر، محمد، الإجماع، ص(٣٤)، دار المسلم، ط١، ١٤٢٥هـ.

٩٠- الآبادي، محمد، عون المعبود، ج١(١٤٦)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ .

اعْتَقَدَ أَنَّ الْوُضُوءَ غَسْلُ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ فَغَسَلَهُمَا فَقَطْ أَوْ مَنْ تَرَكَ غَسْلَ وَجْهِهِ أَوْ يَدَيْهِ لِجُرْحٍ أَوْ مَرَضٍ وَغَسَلَ سَائِرَ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ ثُمَّ زَالَ الْعُذْرُ قَبْلَ انْتِقَاضِ الْوُضُوءِ : فَهُنَا إِذَا قِيلَ: يَغْسِلُ مَا تَرَكَ أَوَّلًا وَلَا يَضُرُّهُ تَرْكُ التَّرْتِيبِ: كَانَ مُتَوَجِّهًا عَلَى هَذَا الْأَصْلِ).[٩٢]

٢- وأما مواظبته ﷺ على المضمضة والاستنشاق، فلأنه ﷺ كان إذا عمل عملاً أثبته وداوم عليه، ومواظبته عليهما كانت من هذا القبيل، كما داوم ﷺ على تقديم اليد اليمنى على اليسرى في وضوئه والذي هو سنة حتى عند القائلين بوجوب الترتيب، فليست المواظبة وحدها هي الدالة على وجوب الترتيب، وإنما هي قرائن الآية الأربعة التي أتى على ذكرها الموجبون عند حديثهم عن وجه الدلالة منها، إضافةً إلى اقتران فعله بأمره ﷺ لعمرو بن عبسة ﷺ في الحديث الذي أخرجه مسلم بأن يتوضأ وفق النسق القرآني عندما سأله عن الوضوء، فاجتماع هذه الأدلة الثلاثة هو الدال على وجوب الترتيب.

عاشراً: وأما احتجاجهم بحديث عمار بن ياسر ﷺ الذي أخرجه البخاري، بأنه ﷺ تيمم فقدم يديه على وجه، فلما ثبت عدم الترتيب في التيمم، ثبت في الوضوء، لأن الخلاف فيهما واحد.

فيجاب عليه بما يأتي: قال ابن رجب:(وإنما يجب الترتيب في التيمم عن الحدث الأصغر، فأما الترتيب في التيمم عن الجنابة ففيه وجهان لأصحابنا وأصحاب الشافعي: والثاني: لا يجب؛ لأن التيمم عن الجنابة يلتحق بالغسل ولا ترتيب فيه، وعلى هذا الوجه فلا إشكال في توجيه رواية أبي معاوية، عن الأعمش التي خرجها البخاري بتقديم الكفين على الوجه؛ لأن النبي ﷺ إنما علم عماراً ما كان يكفيه من التيمم عن الجنابة).[٩٣] وقال ابن حجر: (ومن هنا يؤخذ جواز سقوط إيجاب الترتيب في التيمم عن الجنابة).[٩٤] وقال السندي: (إن هذا الحديث ليس مسوقاً لبيان عدد الضربات، ولا

٩١- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج٢١(١٦٧).

٩٢- ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن، فتح الباري، ج٢(٩٧)، دار ابن الجوزي، الدمام، ١٤٢٢هـ.

٩٣- ابن حجر، فتح الباري، ج١(٤٤٤).

لبيان تحديد اليد في التيمم ولا لبيان عدم لزوم الترتيب، بل ذلك أمر مفوض إلى أدلة خارجة، وإنما هو مسوق لرد ما زعمه عمار من أن الجنب يستوعب البدن كله... وعلى هذا يستدل على عدد الضربات وتحديد اليد ولزوم الترتيب أو عدمه بأدلة أخرى).[٩٥] وقال ابن بطال: (وفي حديث عمار جواز ترك الترتيب في التيمم، لأنه ﷺ مسح كفيه قبل وجهه).[٩٦] قلت: وقياسهم سقوط الترتيب في التيمم عن الجنابة على سقوطه في الغسل هو قياس صحيح، لأن جميع البدن فيهما بمنزلة العضو الواحد، وقد اتفق الفقهاء على عدم وجوب ترتيب الأعضاء في الغسل، فلما أجازوا سقوطه في الأصيل كان سقوطه في البديل من باب أولى.

حادي عشر: وأما قولهم: بأنه لو كان الترتيب واجباً لما أجاز ﷺ لمن نسي مسح رأسه أن يمسحه ببلل لحيته كما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

فيجاب عليه: بأنه حديث ساقط لا تقوم به حجة، لأن فيه كما قال الهيثمي في المجمع نمشل بن سعيد وهو كذاب.

ثاني عشر: وأما قولهم: لو كانت الواو تفيد الترتيب لجرت مجرى ثم، ولما فرق النبي ﷺ بين مشيئته ومشيئة الله تعالى.

فيجاب عليه: أن (ثم) حرف عطف تفيد الترتيب بمهلة، وأما الواو فتفيد الترتيب بلا مهلة، قال ابن أم قاسم المرادي: (ثم حرف عطف تفيد الترتيب بمهلة، وهو مذهب الجمهور).[٩٧] وقال الماوردي: (فَهُوَ أَنَّهُ ﷺ نَهَاهُ عَنِ الْوَاوِ وَإِنْ كَانَتْ مُوجِبَةً لِلتَّعْقِيبِ، لأَنَّهَا لا مُهْلَةَ فِيهَا وَلَا تَرَاخِيَ، وَلَفْظَةُ ثُمَّ تُوجِبُ التَّعْقِيبَ وَالتَّرَاخِيَ).[٩٨] وقال الآبادي: (إنما كره ذلك، لأن الواو حرف الجمع والتشريك، وثم

٩٤- السندي، محمد بن عبد الهادي، حاشية السندي على صحيح البخاري، ج١(٧٦)، دار الفكر، بيروت

٩٥- ابن بطال، علي بن خلف، شرح صحيح البخاري، ج١(٤٩٤)، مكتبة الرشد، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ.

٩٦- ابن أم قاسم المرادي، الجنى الداني، ج١(٧٢).

٩٧- الماوردي، الحاوي، ج١(١٤١).

حرف النسق بشرط التراخي، فأرشدهم ﷺ إلى الأدب في تقديم مشيئة الله تعالى على مشيئة من سواه).[٩٩] وقال ابن عثيمين:(إن الواو تقتضي التسوية إذا قلت ما شاء الله وشاء فلان، كأنك جعلت فلاناً مساوياً لله عز وجل في المشيئة، والله تعالى وحده له المشيئة التامة يفعل ما يشاء، ولكن أرشد النبي ﷺ لما نهى عن ذلك إلى قول مباح فقال: ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء فلان، لأن ثم تقتضي الترتيب بمهلة يعني أن مشيئة الله فوق مشيئة فلان).[١٠٠] وقال ابن تيمية: (فَفِي الطَّاعَةِ: قَرَنَ اسْمَ الرَّسُولِ بِاسْمِهِ بِحَرْفِ الْوَاوِ، وَفِي الْمَشِيئَةِ: أَمَرَ أَنْ يُجْعَلَ ذَلِكَ بِحَرْفِ " ثُمَّ "، وَذَلِكَ لِأَنَّ طَاعَةَ الرَّسُولِ طَاعَةٌ لِلَّهِ، فَمَنْ أَطَاعَ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَطَاعَةُ اللَّهِ طَاعَةُ الرَّسُولِ بِخِلَافِ الْمَشِيئَةِ فَلَيْسَتْ مَشِيئَةُ أَحَدٍ مِنْ الْعِبَادِ مَشِيئَةً لِلَّهِ، وَلَا مَشِيئَةُ اللَّهِ مُسْتَلْزِمَةً لِمَشِيئَةِ الْعِبَادِ بَلْ مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ وَإِنْ لَمْ يَشَأْ النَّاسُ، وَمَا شَاءَ النَّاسُ لَمْ يَكُنْ إنْ لَمْ يَشَأْ اللَّه).[١٠١]

ثالث عشر: وأما بالنسبة للآثار التي رووها عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما في عدم وجوب التزام الترتيب في الوضوء. فلم يصح منها شيء، لأن أثر علي ﷺ الأول منقطع كما قال البيهقي في السنن الكبرى، والغساني في تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني، وأما الثاني فإن فيه زياد مولى بني مخزوم، وهو لا شيء كما قال ابن معين، قال الصنعاني:(إنهما أثران غير ثابتين فلا تقوم بهما حجة ولا يقاومان ما سلف).[١٠٢]

ولو صحا لكانا محموليين على عدم التزام الترتيب بين اليمنى واليسرى، قال ابن قدامة والبهوتي: (قال أحمد: وما روي عن علي إنما عنى به اليسرى قبل اليمنى، لأن

٩٨- الآبادي، عون المعبود، ج١٣(٢٢٢).

٩٩- ابن عثيمين، شرح رياض الصالحين، ج٤(٣١٦)، مكتبة الإيمان، المنصورة، مصر.

١٠٠- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج٣(١٠٩).

١٠١- الصنعاني، محمد، سبل السلام، ج١(٥١)، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٤، ١٣٧٩هـ.

مخرجهما من الكتاب واحد).[١٠٣] وقال الماوردي: (وَلأَنَّ الاسْمَ يَتَنَاوَلُهُمَا عَلَى سَوَاءٍ فَكَانَ التَّرْتِيبُ فِيهِمَا مُسْتَحَبًّا لا وَاجِبًا).[١٠٤] وقال القرافي: (وأما استدلال الأصحاب بحديث: ما نبالي بدأنا بأيماننا أو بأيسارنا، فلا حجة فيه على الشافعي، لأنه لا يقول بوجوبه بين اليمين واليسار).[١٠٥]

وأما أثر ابن مسعود ﷺ فهو مرسل كما قال الدارقطني في سننه، وسبب إرساله أن مجاهداً لم يسمع من ابن مسعود كما قال ابن التركماني في الجوهر النقي.

رابع عشر: وأما احتجاجهم بالإجماع على أنه لا ترتيب في غسل أعضاء الجنابة فكذلك غسل أعضاء الوضوء.

فيجاب عليه بما يأتي: هذا قياس مع الفارق، لأن جميع البدن في الجنابة بمنزلة العضو الواحد، وليس في العضو الواحد ترتيب، فَكَذَلِكَ فِي بَدَنِ الْجُنُبِ، بخلاف أعضاء الوضوء فإنها متغايرة متفاضلة، والدليل على بدن الجنب شيء واحد، أنه لو جرى الماء من موضع منه إلى غيره أجزاه كالعضو الواحد في الوضوء، بخلاف الوضوء، فإنه لو انتقل من الوجه إلى اليد لم يجزه.[١٠٦]

ويشهد لهذا أن الله تعالى قال: ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُواْ ﴾،[١٠٧] فلم يأت على ذكر الأعضاء في حالة الغسل كما أتى على ذكرها في حالة الوضوء، فكيفما اغتسل أجزاه ذلك. قال ابن رجب: (وفرق أحمد بين الوضوء والغسل، بأن الله أمر في الوضوء بغسل أعضاء معدودة، معطوف بعضها على بعض، فوجب غسلها مرتباً متوالياً،

١٠٢- ابن قدامة، المغني، ج١(١٥٦)، والبهوتي، كشاف القناع، ج١(٨٤).

١٠٣- الماوردي، الحاوي، ج١(١٤٣).

١٠٤- القرافي، الذخيرة، ج١(٢٧٩).

١٠٥- النووي، المجموع، ج١(٤٤٦)، والماوردي، الحاوي، ج١(١٤٢).

١٠٦- سورة المائدة، (آية: ٦).

كما يجب الترتيب والموالاة في ركعات الصلاة، وأشواط الطواف، بخلاف غسل الجنابة، فإنه أمر فيهِ بالتطهر، وهو حاصل بغسل البدن على أي وجه كانَ).[١٠٨]

خامس عشر: وأما احتجاجهم بالقياس الأول أن ثبوت الحدث في الأعضاء لا يكون مرتباً فكذلك زواله.

فيجاب عليه: هذا قياس مع الفارق، لأنه لا تعلق بين وقوع الحدث في البدن وكيفية إزالته، فمن المعلوم أن الحدث أمر حكمي يقع في البدن ولا يشاهد، وكذلك رفعه أمر تعبدي غير معقول المعنى فلم يتوقف على حدوثه.

وأما احتجاجهم بالقياس الثاني أن الآية دلت على حصول الطهارة في العضو الواحد في الجملة، فعدم حصول الترتيب في الأعضاء أولى.

فيجاب عليه: هذا قياس مع الفارق أيضاً لسببين: الأول: أن الله تعالى رتب الأعضاء الأربعة، ولو وجب ترتيبهما لقال: وأيمانكم.[١٠٩] الثاني: أن اليدين والقدمين كالعضو الواحد، لانطلاق اسم اليد والرجل عليهما، فلم يجب فيهما ترتيب كالخدين، بخلاف الأعضاء الأربعة المتغايرة.[١١٠]

سادس عشر: وأما احتجاجهم بالمعقول فقد تمت الإجابة عليه في النقطة السابعة فلا داعي لإعادته.

الفرع الثاني: مناقشة أدلة الفريق الأول القائلين بالوجوب:

وبعد هذه المناقشة المستفيضة لأدلة الفريق الثاني القائلين بسنية الترتيب، والتي تم التعرض من خلالها لمعظم أدلة الفريق الأول القائلين بوجوب الترتيب، لأنها كانت ردوداً في غاية القوة والدقة على أدلة الفريق الثاني، لم يبق أمامنا إلا مناقشة الأدلة التي لم يتم التعرض لها وهي:

١٠٧- ابن رجب، فتح الباري، ج١(٢٩٠).

١٠٨- النووي، المجموع، ج١(٤٤٦).

١٠٩- النووي، المجموع، ج١(٤٤٦)، والماوردي، الحاوي، ج١(١٤٢)، وابن دقيق العيد، محمد، إحكام الإحكام، ج١(٣٦)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ.

أولاً: قولهم في الوجه الرابع من وجوه الدلالة من الآية: إن الله تعالى عقب القيام بغسل الوجه بالفاء، والفاء للترتيب والتعقيب بلا خلاف، وعطف الأعضاء بعضها على بعض بالواو وهذا يقتضي جعلها في حكم جملة واحدة، ومتى وجب تقديم الوجه تعين الترتيب في الجميع. لأنه لما كانت الفاء جواباً للشرط ربطت المشروط به.

فقد نقل هذا الوجه النووي والقرطبي، ولكنهما جعلاه من أدلة الموجبين الضعيفة فرده النووي قائلاً: (وهذا استدلال باطل، وكان قائله حصل له ذهول واشتباه فاخترعه وتوبع عليه تقليداً، ووجه بطلانه أن الفاء وإن اقتضت الترتيب لكن المعطوف على ما دخلت عليه بالواو مع ما دخلت عليه كشيء واحد كما هو مقتضى الواو فمعنى الآية إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا الأعضاء فأفادت الفاء ترتيب غسل الأعضاء على القيام إلى الصلاة لا ترتيب بعضها علي بعض وهذا مما يعلم بالبديهة).[١١١] ورده القرطبي قائلاً: (بأنه إنما اقتضت البداءة في الوجه إذ هو جزاء الشرط وجوابه، وإنما كانت تقتضي الترتيب في الجميع لو كان جواب الشرط معنى واحداً، فإذا كنت جملاً كلها جواباً لم تبال بأيها بدأت، إذ المطلوب تحصيلها).[١١٢]

ويجاب عليهما بما قاله الماوردي: (إنَّ الله جل وعلا أَمَرَ بِغَسْلِ الْوَجْهِ بحرف الفاء الْمُوجِبَةِ لِلتَّعْقِيبِ وَالتَّرْتِيبِ إِجْمَاعًا، فَإِذَا ثَبَتَ تَقْدِيمُ الْوَجْهِ ثَبَتَ اسْتِحْقَاقُ التَّرْتِيبِ في غيره، لأنه معطوف على المرتب، والمعطوف على المرتب مرتب، لأن الآية وقعت جواباً للشرط، وما كان جواباً للشرط، فإنه يكون مرتباً حسب وقوع الجواب، فَإِنْ قِيلَ الْفَاءُ الْمُوجِبَةُ لِلتَّعْقِيبِ أَنْ تَكُونَ فِي الْأَمْرِ وَالْخَبَرِ، فَأَمَّا فِي الشَّرْطِ وَالْجَزَاءِ فلا، قِيلَ: هِيَ مُوجِبَةٌ لِلتَّعْقِيبِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ وَلَيْسَ إِذَا أَفَادَتِ الْجَزَاءَ بَعْدَ الشَّرْطِ، مَا يَنْبَغِي أَنْ يَسْقُطَ حُكْمُهَا فِي التَّعْقِيبِ عَلَى أَنَّ الْجَزَاءَ لا يُسْتَحَقُّ إلا بَعْدَ تَقَدُّمِ الشَّرْطِ فَكَذَلِكَ مَا اسْتُعْمِلَ فِيهِ لَفْظُ التَّعْقِيبِ دُونَ الْجَمْعِ).[١١٣]

١١٠- النووي، المجموع، ج١(٤٤٥).

١١١- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٦(٩٩).

١١٢- الماوردي، الحاوي، ج١(١٣٩)، وانظر:السرخسي، المبسوط، ج١(٩٨-٩٩).

فتأمل قوة وبلاغة قول الماوردي هذا في الدلالة على أن الآية تفيد وجوب الترتيب، لأنها كلها وقعت جواباً للشرط وليس الوجه فقط، لأن القول بأن جواب الشرط هو الوجه فقط يعني أن يقع الجواب ناقصاً، إذ أن أعضاء الوضوء أربعة وليست واحداً، فدخلت الواو بين أجزاء الوضوء للربط بينها فأفادت الترتيب.

ثانياً: وأما احتجاجهم بما رواه قابوس عن أبيه عن علي ﷺ أنه نهى المتوضئ أن يغسل شيئاً قبل شيء.

فيجاب عليه: بأنه حديث ضعيف لا تقوم به حجة، لأن قابوساً كان ردىء الحفظ ينفرد عن أبيه بما لا أصل له كما قال ابن حبان وغيره.

ثالثاً: وأما قولهم: إن الطهارة فرض واحد، يشتمل على أفعال متغايرة، فرضاً ونفلاً، مرتبط بعضها ببعض، فيجب فيها الترتيب، كما يجب في الركوع والسجود، والصفا والمروة.

فرده السعدي قائلاً: (إن الوضوء لا إحرام له، وللصلاة إحرام، لذلك فإن حفظ ترتيب أركانها واجب).[١١٤]

وأجيب: إنه لا علاقة للإحرام بالترتيب من عدمه، فالعبرة بكون الوضوء عبادة مثله مثل الصلاة والسعي وغيرهما، فكما يجب الترتيب في الصلاة، فلا يجوز تقديم السجود على الركوع، وكما يجب الترتيب في السعي، فلا يجوز تقديم المروة على الصفا، كذلك يجب الترتيب في الوضوء، فلا يجوز تقديم اليدين على الوجه، لأنه يشترط في العبادات الانقياد لأمر الشارع.

ورده القرافي قائلاً: (فالجواب من وجوه أحدها: أن الصلاة مقصد والطهارة وسيلة، والمقاصد أعلى رتبة من الوسائل فلا يلزم الإلحاق. وثانيها: أن المقصود من الوضوء هو رفع الحدث وذلك حاصل باستعمال الماء في الأعضاء. وثالثها: أن الصلاة لو

١١٣- السعدي، علي بن الحسين، النتف في الفتاوى، ج١(١٦)، دار الفرقان ومؤسسة الرسالة، عمان، ١٤٠٤هـ.

لم تكن مرتبة لبطلت الإمامة، لأنه لا يبقى للإمام عند المأموم ضابط يستدل به على أي ركن شرع فيه الإمام، فتبطل مصالح الإمامة بخلاف الوضوء).[١١٥]

والإجابة على هذه الوجوه بما يأتي : قوله: إن الصلاة مقصد والطهارة وسيلة، والمقاصد أعلى رتبة من الوسائل، راجح من جانب ومرجوح من جانب أخر، أما كونه راجحاً فلقوله: إن المقاصد أعلى رتبة من الوسائل، وأما كونه مرجوحاً، فلأنه جعل الاهتمام بالمقاصد أولى من الاهتمام بالوسائل، والحق لولا تحقق المكلف من الوسيلة وهي الطهارة ما جاز له القيام بالصلاة وهي المقصد، لأن الصلاة لا تقبل باتفاق الفقهاء بغير وضوء لقوله ﷺ: (لا يقبل الله صلاة من أحد حتى يتوضأ).[١١٦] ومن القواعد المقررة في الشريعة الإسلامية الغراء أن الوسائل لها حكم الغايات فكما اهتمت بالمقاصد اهتمت بالوسائل سواءً بسواء.

أما النقطة الثانية فقد تمت الإجابة عليها في النقطة السابعة عند مناقشة أدلة القائلين بالسنية فلا داعي لإعادته.

وأما النقطة الثالثة فجوابها: إن الترتيب في الصلاة واجب سواء صلى المكلف وحده أم مأموماً، فلا يجوز له أن يقدم شيئاً على شيء من أفعال الصلاة، وأما في حالة الإمامة فقد أوجبت الشريعة على المأموم أمراً زائداً هو متابعة الإمام في حركاته لقوله ﷺ: (إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا...)،[١١٧] لأن المأموم تبع للإمام[١١٨] مادام أنه يقتدي به، ففوات مصالح الإمامة إنما يكون في حالة إذا ما سابق المأموم إمامه بتكبيرة الإحرام أو السلام أو بشيء

١١٤- القرافي، الذخيرة، ج١(٢٧٩-٢٨٠).

١١٥- البخاري، صحيح البخاري، ج١(٣٩)، ح(١٣٥)، ومسلم، صحيح مسلم، ج١(٢٠٤)، ح(٢٢٥).

١١٦- البخاري، صحيح البخاري، ج١(٣٩)، ح(١٣٥)، ومسلم، صحيح مسلم، ج١(٢٠٤)، ح(٢٢٥).

من أفعال الصلاة فعندئذ تبطل صلاته بالاتفاق، لا لكونه لم يرتب وإنما لكونه سابق إمامه.

وأما الوضوء فليس فيه اقتداء لشخص بشخص، فكل مكلف يتوضأ[١١٩](1) وحده، ومع هذا يجب عليه أن يرتب أفعال الوضوء وفق النسق القرآني كما يرتب أفعال الصلاة لما سبق ذكره من أدلة. والله تعالى أعلم بالصواب.

الفرع الثالث: الترجيح: بعد أن تم عرض أقوال الفقهاء في هذه المسألة وأسباب اختلافهم فيها، ثم بيان أدلتهم ووجوه الدلالة منها، ثم مناقشتها مناقشة مستفيضة تبين لي رجحان ما ذهب إليه الفريق الأول القائلون بوجوب الترتيب وذلك لقوة أدلتهم وصراحتها في الدلالة على الوجوب، بعكس أدلة الفريق الثاني القائلين بالسنية والتي كانت على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: تميز بالضعف الذي لا تقوم به حجة.

والقسم الثاني: مختلف فيه بين الصحة والضعف.

والقسم الثالث: لا يتناول موطن النزاع أصلاً.

الخاتمـــة:

أحمد الله جلّ وعلا على أن أعانني على إكمال هذا البحث، وأشكره تعالى على توفيقه لي في إخراجه على هذه الصورة، ولا بد أن أختمه بأهم النتائج التي توصلت إليها، و التي هي على النحو الآتي:

أ- إن القول الراجح في حكم ترتيب فرائض الوضوء هو الوجوب للأسباب الآتية:

١- قوة ودقة وجوه الدلالة التي ساقها الموجبون عند استدلالهم بالآية الكريمة.

٢- لأن النحاة لم يجمعوا على أن الواو هي لمطلق الجمع، إذ لو أجمعوا لانتفى الخلاف، بل الراجح أنها في الآية تفيد الترتيب، لأن فرائض الوضوء هي في الأصل أجزاء فعل واحد مرتبط بعضه ببعض.

٣- لأن فعل النبي ﷺ يحمل على وجوب الترتيب لمواظبته ﷺ على ذلك، وعدم ثبوت تنكيسه للوضوء في حديث صحيح صريح لا مدفع له ولو مرة واحدة في حياته كلها.

٤- ولأنه ﷺ أمر عمرو بن عبسة ﷺ في الحديث الذي أخرجه مسلم حينما سأله عن الوضوء أن يتوضأ وفق نسق الآية الكريمة مرتباً.

ب- إن أدلة القائلين بالسنية إما أنها ضعيفة لا يحتج بها، وإما أنها مختلف فيها، وإما أنها خارج موطن النزاع أصلاً.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- آبادي، محمد بن علي، أبو الطيب، عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ.
- ابن الأثير الجزري، المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ.
- أحمد بن حنبل الشيباني، أبو عبدالله، المسند، مؤسسة قرطبة، القاهرة.
- الأزهري، صالح بن عبد السميع، الثمر الداني، المكتبة الثقافية، بيروت.
- الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح أبي داود، مؤسسة غراس، الكويت، ١٤٢٣هـ.
- الألوسي، محمود أبو الفضل، روح المعاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الأنصاري، زكريا بن محمد، أسنى المطالب، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ.
- أنيس، إبراهيم أنيس ورفاقه، المعجم الوسيط، المكتبة الإسلامية، تركيا.
- الباجي، سليمان بن خلف، المنتقى شرح الموطأ، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٣٢هـ.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار طوق النجاة، السعودية، ١٤٢٢هـ.
- ابن بطال، علي بن خلف، شرح صحيح البخاري، مكتبة الرشد، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ.
- البغوي، الحسين بن مسعود، شرح السنة، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.
- معالم التنزيل، دار طيبة، الرياض، ط٤، ١٤١٧هـ.
- البقاعي، إبراهيم بن عمر، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ.
- البهوتي، منصور بن يونس، الروض المربع، دار الفكر، بيروت.

- كشاف القناع، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.
- البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند، ط١، ١٣٤٤هـ.
- ابن التركماني، أحمد بن عثمان بن إبراهيم، الجوهر النقي، مطبوع مع السنن الكبرى.
- ابن تيمية، شيخ الإسلام، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، دار الوفاء، القاهرة، ط٣، ١٤٢٦هـ.
- الثعلبي، أحمد بن محمد، الكشف والبيان، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٢ هـ.
- ابن الجارود، عبد الله بن علي، المنتقى من السنن المسندة، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.
- الجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
- الجصاص، أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، حاشية الجمل على المنهج، دار الفكر، بيروت.
- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، أبو الفرج، الضعفاء والمتروكين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦هـ.
- كشف المشكل من حديث الصحيحين، دار الوطن، الرياض، ١٤١٨هـ.
- الحجاوي، موسى بن أحمد المقدسي الصالحي، شرف الدين، أبوالنجا، الإقناع، دار المعرفة، بيروت.
- ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
- ابن حزم، علي بن أحمد الأندلسي، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت.

- الحطاب، محمد بن محمد المالكي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار عالم الكتب، بيروت، ١٤٢٣هـ.
- الخازن، علي بن محمد، لباب التأويل في معاني التنزيل، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ.
- الخرشي، محمد بن عبدالله المالكي، حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل، دار الفكر، بيروت.
- الخطيب التبريزي، محمد بن عبدالله، مشكاة المصابيح، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤٠٥هـ.
- الدارقطني، علي بن عمر، سنن الدارقطني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، دار الكتاب العربي، بيروت.
- عون المعبود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ.
- الدردير، أحمد بن محمد المالكي، الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت.
- ابن دقيق العيد، محمد بن علي، إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ.
- الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد، ميزان الاعتدال، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م.
- الرازي الشافعي، محمد بن عمر، مفاتيح الغيب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.
- ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن، فتح الباري، دار ابن الجوزي، الدمام، ١٤٢٢هـ.
- ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد القرطبي، أبو الوليد، بداية المجتهد، مطبعة البابي، مصر، ط٤، ١٣٩٥هـ.
- الرملي، محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ.

- غاية البيان، دار المعرفة، بيروت.
- الزبيدي، محمد بن محمد مرتضى، تاج العروس، دار الهداية، القاهرة.
- الزرقاني، محمد عبد العظيم، مناهل العرفان، مطبعة عيسى البابي، مصر، ط٣.
- الزيلعي، جمال الدين، عثمان بن علي الحنفي، تبيين الحقائق، دار الكتب الإسلامي، القاهرة، ١٣١٣هـ،
- الزيلعي، عبد الله بن يوسف، نصب الراية، مؤسسة الريان، بيروت، ودار القبلة، جدة، ط١، ١٤١٨هـ.
- السرخسي، محمد بن أحمد، أبو بكر، المبسوط، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.
- السعدي، علي بن الحسين، النتف في الفتاوى، دار الفرقان ومؤسسة الرسالة، عمان، ١٤٠٤هـ.
- السندي، محمد بن عبد الهادي، حاشية السندي على صحيح البخاري، دار الفكر، بيروت.
- سيبويه، عمرو بن عثمان، الكتاب، عالم الكتب، القاهرة، ط٣، ١٩٨٣م.
- السيوطي، عبد الرحمن، همع الهوامع، المكتبة التوفيقية، مصر.
- الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، شمس الدين، مغني المحتاج، دار الفكر، بيروت،
- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٥هـ.
- السراج المنير، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، إدارة الطباعة المنيرية، مصر.
- السيل الجرار المتدفق على الحدائق الأزهار، دار ابن حزم، بيروت، ط١.
- ابن أبي شيبة، عبدالله بن محمد، المصنف، الدار السلفية، الهند.
- شيخ زاده (الداماد)، عبد الرحمن بن شيخ محمد، مجمع الأنهر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ.
- الشيرازي، إبراهيم بن علي، أبو إسحاق، المهذب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٥م.

- الصاوي، أحمد بن محمد المالكي، بلغة السالك، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ.
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل الكحلاني، سبل السلام، مكتبة مصطفى البابي، مصر، ط٤، ١٣٧٩هـ.
- الطبراني، سليمان بن أحمد أبو القاسم، المعجم الكبير، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط٢، ١٤٠٤هـ.
- المعجم الأوسط، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ.
- الطحطاوي، أحمد بن محمد، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، ١٣١٨هـ.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار (الحاشية)، دار الفكر، بيروت، ١٤٢١هـ.
- ابن عادل الحنبلي، عمر بن علي، اللباب في علوم الكتاب، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ.
- ابن عبد البر، يوسف بن عبدالله المالكي، التمهيد، مؤسسة قرطبة، القاهرة.
- الاستذكار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.
- القاضي عبد الوهاب، عبد الوهاب بن علي، التلقين، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ابن عثيمين، محمد بن صالح، شرح رياض الصالحين، مكتبة الإيمان، المنصورة، مصر.
- ابن العربي، محمد بن عبد الله الأندلسي، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت.
- العلائي، خليل بن كيكلدي، الفصول المفيدة في الواو المزيدة، دار البشير، عمان، ١٩٩٠م.
- الغساني، عبد الله بن يحيى، تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني، دار عالم الكتب،الرياض، ١٤١١هـ.
- ابن الفرس، عبد المنعم بن عبد الرحيم، أحكام القرآن، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٧هـ.

- ابن أم قاسم، الحسن المرادي، الجنى الداني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٢م.
- ابن قدامة، موفق الدين، عبدالله بن أحمد الحنبلي، أبو محمد، المغني، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
- ابن قدامة، شمس الدين، عبدالرحمن بن أحمد الحنبلي، أبو الفرج، الشرح الكبير، دار الكتاب العربي، بيروت.
- القرافي، شهاب الدين، أحمد بن إدريس المالكي، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م.
- القرطبي، محمد بن أحمد المالكي، أبو عبدالله، الجامع لأحكام القرآن، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ.
- ابن القيم الجوزية، شمس الدين، محمد بن أبي بكر، بدائع الفوائد، مكتبة الباز، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٦هـ.
- الكاساني، علاء الدين بن مسعود الحنفي، بدائع الصنائع، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢م.
- ابن كثير، إسماعيل بن كثير الدمشقي، أبو الفداء، تفسير القرآن العظيم، دار طيبة، السعودية، ط٢، ١٤٢٠هـ.
- الكيا هراسي، علي بن محمد، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن، الحاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ.
- المرداوي، علاء الدين، علي بن سليمان الحنبلي، الإنصاف، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- المرغيناني، علي بن أبي بكر الحنفي، الهداية، المكتبة الإسلامية، القاهرة، ١٩٨٠م.
- مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- ابن مفلح، برهان الدين، إبراهيم بن محمد الحنبلي، المبدع، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ.
- ابن الملقن، عمر بن علي، البدر المنير، دار الهجرة، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ.
- المناوي، محمد عبد الرؤوف الحدادي، التوقيف على مهمات التعاريف، دار الفكر المعاصر، ودار الفكر، بيروت، دمشق، ط١، ١٤١٠هـ.
- ابن المنذر، محمد بن إبراهيم النيسابوري، الإجماع، دار المسلم، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ.
- ابن منظور، جمال الدين، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت،
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم الحنفي، البحر الرائق، دار المعرفة، بيروت.
- النسائي، أحمد بن شعيب بن علي، سنن النسائي بشرح السيوطي، دار المعرفة، بيروت، ط٥، ١٤٢٠هـ.
- الشيخ نظام الدين البلخي وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، دار الفكر، بيروت، ١٤١١هـ.
- النووي، محيي الدين بن شرف، المجموع، دار الفكر، بيروت.
- شرح النووي على صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.
- رياض الصالحين، دار المأمون، دمشق - بيروت، ط١، ١٤١٠هـ.
- ابن هبيرة، عون الدين، يحيى بن محمد، اختلاف الأئمة العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ.
- ابن هشام، عبدالله بن يوسف، مغني اللبيب، دار الفكر، بيروت، ط٦، ١٩٨٥م.
- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد الحنفي، فتح القدير، دار الفكر، بيروت.
- الهندي، علي بن حسام الدين المتقي، كتر العمال، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٥، ١٤٠١هـ.
- الهيثمي، نور الدين، علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.